


Distr.: General
6 January 2014
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية أفريقيا الوسطى

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.14-10054 220114 240114

1410054



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
3	4-1	مقدمة
3	103-5	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
3	21-5	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
6	103-22	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
15	108-104	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
31		تشكيلة الوفد

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته السابعة عشرة في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. واستعرضت حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى في الجلسة التاسعة المعقودة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وترأس كلود لينغا، وزير حقوق الإنسان، وأرسين ساندي، وزير العدل، وفد جمهورية أفريقيا الوسطى. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2013، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى: إيطاليا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وموريتانيا.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛
(A/HRC/WG.6/17/CAF/1)

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/17/CAF/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/17/CAF/3).

4- وأحيلت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وترد هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- استهل وزير حقوق الإنسان المكلف بتنسيق العمل الإنساني ورئيس الوفد كلمته الافتتاحية بتقديم وفد جمهورية أفريقيا الوسطى. وأعرب، نيابة عن الوفد المشارك في هذه الدورة،

عن امتنان شعب جمهورية أفريقيا الوسطى وقادة المرحلة الانتقالية لأعضاء مجلس حقوق الإنسان لما يولونه من اهتمام للأوضاع في البلد ولمسائل الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في جمهورية أفريقيا الوسطى.

6- وسلط وزير حقوق الإنسان الضوء بعد ذلك على عملية إعداد التقرير الدوري للبلد والظروف العصيبة التي أعد فيها التقرير، قبل أن يعرب عن امتنان الحكومة لمنظومة الأمم المتحدة. وأشار كذلك إلى ما بذلته الحكومة من جهود. وذكر أخيراً بالالتزامات التي أخذتها جمهورية أفريقيا الوسطى على عاتقها أمام مجلس حقوق الإنسان في عام 2009 مشيراً إلى الأعمال المنجزة حتى الآن من أجل الوفاء بهذه الالتزامات، وإلى دواعي القلق وآفاق المستقبل في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني، قبل أن يجيل الكلمة إلى وزير العدل ليقدم التقرير.

7- وبدأ وزير العدل المكلف بالإصلاح القضائي بعرض الجوانب الجغرافية لجمهورية أفريقيا الوسطى وتنظيمها الإداري واقتصادها وأنظمة الحكم المتعاقبة. وقدم بعد ذلك الإطار المؤسسي والقانوني لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في جمهورية أفريقيا الوسطى، موضحاً أن المؤسسات كانت موجودة على الدوام رغم بعض التعديلات المرتبطة بالفترة الانتقالية. وسلط الوزير الضوء على الميثاق الدستوري للمرحلة الانتقالية الذي اعتمده المجلس الوطني الانتقالي وأقر في 18 تموز/يوليه 2013 بناء على توافق واسع في الآراء، وهو ميثاق يجسد جميع أحكام دستور عام 2004. ويكرس الميثاق الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية.

8- وأعاد الوفد تأكيد تقيّد جمهورية أفريقيا الوسطى بالصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان وذكر بالصكوك الرئيسية المصدق عليها. ويشكل إنشاء وزارة حقوق الإنسان المكلفة بتنسيق العمل الإنساني خطوة إضافية إلى الأمام تعكس رغبة الحكومة في ضمان حماية الأفراد.

9- وأشار الوفد إلى التدابير الرئيسية المتخذة لإعمال الحقوق المدنية والسياسية، وإلى تطورات القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد المعتمدين في عام 2010 اللذين يكرسان أحكاماً كثيرة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان. وثمة تطورات مهمة تتمثل في تعديل مدة الاحتجاز قيد التحقيق، وحضور طبيب ومحام خلال الساعات الأولى من الاحتجاز رهن المحاكمة.

10- وأوضح الوفد أن رئيس الدولة المكلف بقيادة المرحلة الانتقالية وقّع في 2 آب/أغسطس 2013 صك التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأحاله إلى الهيئة الودية.

11- وفيما يتعلق بحرية الصحافة، أشار الوفد إلى أن الفترة التي أعقبت التغيير السياسي الذي حدث في 24 آذار/مارس 2013 لم تشهد أي حالة سجن لصحفي وأن رئيس الدولة المكلف بقيادة المرحلة الانتقالية أعلن على الملأ أنه لن يسمح أثناء ولايته بسجن أي صحفي أو احتجاز أي كان بجرمة رأي.

- 12- وتحظى حقوق اللاجئين والمشردين باهتمام خاص من جانب الحكومة التي صدقت على صكوك قانونية دولية وإقليمية كثيرة.
- 13- وأشار الوفد إلى وجود نص قانوني قيد الصياغة يتعلق بتقديم تعويضات إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك عقب إنشاء لجنة تحقيق مختلطة مكلفة بالتحقيق في الجرائم والمخالفات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك في قضايا الاعتداء على الممتلكات.
- 14- وبخصوص عقوبة الإعدام، أشار الوفد إلى الانتهاء من صياغة مشروع قانون يرمي إلى إلغاء تلك العقوبة ببساطة وأنه لم يبق سوى إدخال هذا النص في العملية التشريعية ليعتمده المجلس الوطني الانتقالي.
- 15- وفي إطار أعمال الحق في الثقافة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أشار الوفد إلى إحراز تقدم ملحوظ في ميدان الثقافة والتراث، إذ أنشئت في عام 2013 وزارة مكلفة بالنهوض بالفنون والثقافة.
- 16- وبخصوص حقوق الضعفاء والحقوق التضامنية، أشار الوفد إلى أن التزام الحكومة السياسي تجاه المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة تجسد باعتماد نصوص قانونية ووثائق إدارية معينة علاوة على اتخاذ تدابير بدعم من المنظمة غير الحكومية "المنظمة الدولية للمعوقين" بهدف تمكين هؤلاء الأشخاص من المشاركة بصورة كاملة في الحياة العامة.
- 17- وبخصوص النساء، أوضح الوفد أن الحكومة باشرت عمليات إصلاح قانوني من أجل تعزيز وحماية حقوق المرأة، لا سيما سن مشروع القانون المتعلق بالتكافؤ، وتنقيح مدونة الأسرة بهدف دمج المعايير الدولية وإشراك النساء في عملية تسوية النزاعات وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000). وأشار الوفد إلى أن تمثيل النساء في الحياة السياسية لا يزال ضعيفاً.
- 18- ويحظى الأطفال باهتمام خاص من الحكومة التي خصصت لهم أحكاماً متنوعة في الميثاق الدستوري والقانون الجنائي الجديد. وأُخذت تدابير مختلفة لحماية حقوق الأطفال وتعزيزها.
- 19- ويُعترف بحقوق الأقليات، لا سيما البيغمي آكا أو بياكا والبوهل مبورورو والمهق، وتولي حكومة البلد كذلك اهتماماً خاصاً لهذه الفئات. وصدّقت جمهورية أفريقيا الوسطى في 30 آب/أغسطس 2010 على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169(1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية.
- 20- وأشار الوفد إلى أن إعادة السلم والأمن والأوضاع الإنسانية الملحة تشكل، في برنامج طوارئ حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، مجالات عمل ذات أولوية وتشمل إجراءات منها نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة إدماج المقاتلين القدامى وإصلاح قطاع الأمن وتعزيز مشاركة الجماعات المحلية في تعزيز السلم.

21- وأشار وفد جمهورية أفريقيا الوسطى أيضاً إلى الصعوبات والعقبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قبل أن يهتم بتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي كي يقدم الدعم التقني والمالي إلى الحكومة في جهودها الرامية إلى تحسين الأوضاع الأمنية والإنسانية.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

22- أثناء الحوار التفاعلي أدلى 70 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

23- وناشدت بلجيكا الحكومة الالتزام باحترام حقوق الإنسان وتنفيذ الديمقراطية وإرساء النظام العام وتسوية المنازعات سلمياً ومكافحة الإفلات من العقاب. وأعربت عن قلقها إزاء حالة الأطفال في النزاعات المسلحة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

24- وأشادت بنين بالدولة لتصديقها على صكوك حقوق الإنسان واعتمادها تدابير من أجل المساواة بين الجنسين والحد من الفقر وحماية حقوق الأطفال وتعميم التعليم ومكافحة العنف ضد المرأة. ودعت السلطات إلى توحيد الجهود في سبيل تحسين تمتع بحقوق الإنسان، وأعربت عن دعمها لطلب الدولة مساعدة أمنية وإنسانية ومالية. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

25- وناشدت بوتسوانا جميع الأطراف وقف أي أعمال عنف تستهدف المدنيين واحترام حقوق الإنسان. وشجعت الحكومة على مواصلة دعم جهود المجتمع الدولي في سبيل إعادة السلم والأمن. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

26- ورحبت البرازيل باستعداد الدولة لمواجهة تحديات ما بعد النزاع لكنها أعربت عن قلقها إزاء الطابع المعقد للأوضاع وعدم التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

27- وأعربت توغو عن قلقها لأن الأزمات المتكررة والانتهاكات المستمرة والمتفشية لحقوق الإنسان في البلد حالت دون تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى. وناشدت المجتمع الدولي دعم المبادرات الرامية إلى مساعدة الدولة على الخروج من دوامة الأزمات وتعزيز السلم. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

28- ورحبت بوروندي بإلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وشجعت الدولة على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشادت بالجهود الرامية إلى تحسين المرافق المدرسية والنهوض بالتعليم. وناشدت المجتمع الدولي دعم الدولة في مجابهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقدمت بوروندي توصية في هذا الصدد.

- 29- ورحبت كمبوديا بالتصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 30- وأعربت السويد عن قلقها إزاء عمليات النهب والاعتصاب والإعدام بإجراءات موجزة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات شبه الكامل من العقاب على تلك الأفعال وانتشار ممارسة زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 31- ولاحظت تشاد أن البلد يتخبط في أوضاعه الراهنة وأن حالة حقوق الإنسان تظل مبعث قلق. وناشدت تشاد المجتمع الدولي مساعدة البلد على التصدي لانعدام الأمن والحالة الإنسانية العصبية.
- 32- وأشادت شيلي بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 (1989) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، ولاحظت التحديات المتصلة بالفساد والامية وانخفاض الأجور في القطاع العام. وأعربت عن دعمها للطلب الموجه إلى المجتمع الدولي من أجل الحصول على مساعدة لتعزيز قدرات المؤسسات. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 33- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود المبذولة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم صعوبة الحالة الأمنية والإنسانية التي تشكل خطراً شديداً على التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وقدمت توصية في هذا الصدد.
- 34- وأعربت جزر القمر عن انشغالها إزاء الهوة الشاسعة بين رغبة الحكومة في الوفاء بالتزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان والعقبات المعقدة الكثيرة التي تعترضها. وأشارت إلى النداءات الموجهة من أجل تقديم المساعدة إلى البلد للتغلب على الأزمات الراهنة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 35- وسألت كوستاريكا عن التدابير المعتمدة للتصدي للوضع الإنساني الراهن. ولاحظت وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ودعت البلد إلى إلغاء هذه العقوبة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 36- ولاحظ الكونغو مجموعة المشاكل الكبيرة التي أعاققت الجهود والمبادرات الرامية إلى تنفيذ التوصيات والتعهدات الطوعية. ولاحظ ما اتخذ من تدابير مؤسسية وقانونية منها اعتماد القانون الجنائي لعام 2010. وقدم توصية في هذا الصدد.
- 37- وسلّمت كوت ديفوار بالأوضاع الصعبة ولاحظت بتقدير ما اتخذ من تدابير لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية الفئات الضعيفة. وأعربت عن دعمها للنداءات الموجهة إلى المجتمع الدولي لمساعدة الدولة على إعادة السلم والأمن. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

- 38- وشجعت كرواتيا جمهورية أفريقيا الوسطى على إضفاء المزيد من المصداقية والتوازن بين الجنسين على المجلس الانتقالي الوطني وإعادة الأمن وسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. ولاحظت عدم التصديق بعدُ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وقدمت كرواتيا توصيات في هذا الصدد.
- 39- وأعربت الجمهورية التشيكية عن استمرار قلقها إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وشجعتها على الشروع في عملية المصالحة الوطنية. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 40- وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بما وضع من قوانين وأنشئ من مؤسسات لمعالجة مسألة حقوق الإنسان. ولاحظت أن انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي يحول دون التمتع بالحقوق. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 41- وشجعت جيبوتي جميع الأطراف على المصالحة ووقف العنف. وحثت شركاء البلد على المساعدة في إيجاد حلّ توافقي للصعوبات. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 42- واعترفت إكوادور بالجهود المبذولة في سبيل ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، ولاحظت زيادة حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام خارج نطاق القانون. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 43- ولاحظت مصر أن الحكومة أعطت الأولوية لحقوق الإنسان، وحثتها على إعادة إحلال الأمن والحكم الديمقراطي والنظام الدستوري من خلال إنشاء مؤسسات أمنية وقضائية فعالة. وقدمت توصيات.
- 44- وحثت إستونيا جمهورية أفريقيا الوسطى على إجراء انتخابات ديمقراطية وتحسين حالة حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام من قانونها الجنائي. وأشادت بامتثالها للصكوك الدولية. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 45- وأشادت إثيوبيا بتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وسنّها ضمانات قانونية. ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدتها ودعمها. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 46- وأشارت فرنسا إلى التزامها مواصلة تشجيع المجتمع الدولي على مساعدة الدولة. ورحبت بموقف الحكومة الانتقالية إزاء المصالحة، وحثت السلطات على إعادة الأمن وتنظيم انتخابات شفافة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 47- وأقرت الغابون بالعراقيل التي تعترض تنفيذ توصيات عام 2009. وحثت المجتمع الدولي على مواكبة ما تبذله الدولة من جهود في سبيل إعادة تفعيل المؤسسات وتنفيذ آليات حقوق الإنسان. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

- 48- وسألت ألمانيا عن التدابير المتخذة لضمان امتثال العملية الانتقالية لمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما من حيث الشفافية والشمول. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 49- ورحبت تايلند بالمرسوم الرئاسي القاضي بحلّ جماعة سيليكّا وإعادة سيادة القانون، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف الطائفي ونهب المراكز الصحية، وسلّطت الضوء على الحاجة إلى توفير الحماية والمياه المأمونة والصرف الصحي للمواطنين. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 50- وأشادت أيرلندا بالحوار الدائر بين جمهورية أفريقيا الوسطى ومجلس حقوق الإنسان وسلّطت الضوء على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب. وحثت أيرلندا الحكومة الانتقالية على التصدي للعنف الجنسي والجنساني. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 51- وأشارت إيطاليا إلى أنه ينبغي عدم التسامح مع الإفلات من العقاب والعنف الطائفي، وأعربت عن دعمها للنداء الموجه من الدولة لمساعدتها على إعادة الأمن وتعزيز حقوق الإنسان. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 52- وشددت اليابان على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لإعادة إحلال النظام الدستوري، وتحسين الوضعين الأمني والإنساني. وأعربت عن أملها في القضاء على الإفلات من العقاب وحظر الاحتجاز التعسفي والتعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي ضد المرأة وطالبت بإنفاذ قانون منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 53- ولاحظت لاتفيا إنشاء لجنة تحقيق مشتركة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت إلى مواصلة هذا العمل وتعزيز اختصاصات اللجنة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 54- وأعربت ليتوانيا عن قلقها إزاء الوضع الأمني وانتهاكات حقوق الإنسان، لكنها لاحظت إنشاء لجنة تحقيق مشتركة. ولاحظت أن الدولة لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة رغم أنها صدّقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدمت ليتوانيا توصيات في هذا الصدد.
- 55- وقالت لكسمبرغ إنها لا تزال قلقة إزاء الوضع الأمني والإنساني نظراً لما ارتكب من تجاوزات وانتهاكات جسيمة عديدة، لا سيما ضد السكان المدنيين. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 56- وتساءلت ملديف عن حالة خطة العمل المتعلقة بتوفير التعليم للجميع. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء الجماعات المسلحة التي تستخدم الأطفال. وشجّعت ملديف الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والأطفال وكبار السن. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 57- وأشادت موريتانيا بالجهود الرامية إلى تعزيز العدالة والإنصاف وضمان الحقوق والحريات الأساسية. وشددت على أهمية التعاون والحوار لمكافحة العنصرية وضمان سن التشريعات الملائمة. وحثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة.

- 58- وأقرت المكسيك بمشاركة منظمات المجتمع المدني في تلبية احتياجات المواطنين، لا سيما في مجال التعليم والبنية التحتية والصحة. وتعزز المكسيك تقاسم ما اكتسبته من خبرات واستفادته من دروس مع الدولة بغرض مساعدتها. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 59- وتساءل الجبل الأسود عما إذا كانت جمهورية أفريقيا الوسطى تعزز التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد التوقيع عليه، وتساءل أيضاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن 1325(2000). وقدم توصيات في هذا الصدد.
- 60- وأشاد المغرب بتحسين حماية حقوق المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ورحب بمراجعة قانون الأسرة في عام 2010 وإنشاء مجلس أمن قومي. وشجع على المضي في الإصلاحات، وتحديد متطلبات المساعدة التقنية المنتظرة من المجتمع الدولي. وقدم توصيات في هذا الصدد.
- 61- و قالت هولندا إنها لا تزال قلقة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما العنف الجنسي ضد المرأة، وعدم الحصول على المساعدة الإنسانية. وحثت على إعادة السلم والأمن وسيادة القانون. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 62- ولاحظت نيجيريا التحديات الخطيرة التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وحثت المجتمع الدولي على تقديم مساعدة عاجلة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 63- ولاحظت البرتغال أن عقوبة الإعدام لا تطبق بالفعل. ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وإنشاء لجنة تحقيق مشتركة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت البرتغال توصيات في هذا الصدد.
- 64- وأقرت جمهورية كوريا بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الخاصة بالفئات الضعيفة، رغم التحديات المترتبة على النزاع. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي والجنساني. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 65- وشجعت جمهورية مولدوفا الحكومة الانتقالية على مواصلة جهودها الرامية إلى حل الأزمة وإعادة السلم والأمن. ورحبت بتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبالجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن 1325(2000). وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 66- وذكّرت رومانيا الدولة بالتزاماتها القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مشيرة في الوقت ذاته إلى الطابع المعقد للعملية الانتقالية والصعوبات التي تعترضها. ورحبت بإعلان حل جماعة سيليك. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

- 67- وأشادت رواندا بما اتخذته جمهورية أفريقيا الوسطى من تدابير لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة قانون حماية النساء من العنف ومنع ممارسات ختان الإناث الضارة. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الأزمة الذي يهدد بتقويض الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 68- ولاحظت السنغال أن السلم والأمن أساسيان لتحقيق التنمية والتمتع بحقوق الإنسان. وحثت على اتخاذ إجراءات لوقف أعمال العنف وسلطت الضوء على أهمية الدعم الدولي.
- 69- وأشادت سيراليون بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وسن قانون حظر العنف ضد المرأة. ولاحظت التحديات والعوائق التي تواجهها جمهورية أفريقيا الوسطى. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 70- وأشارت سنغافورة إلى ضرورة إعادة الأمن الداخلي والحفاظ على سيادة القانون من أجل التمتع بحقوق الإنسان. ولاحظت أن جمهورية أفريقيا الوسطى تبذل قصارى جهودها في سبيل استمرار الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية لكنها لا تزال تواجه تحديات عديدة. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 71- وشجعت سلوفاكيا جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الخبر المستقل. وأعربت عن قلقها إزاء تجنيد الأطفال والتقارير المستمرة عن العنف الجنسي والجنساني. وتساءلت عن التدابير المزمع اتخاذها، إلى جانب تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، من أجل التصدي للعنف الجنسي. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 72- وأعربت سلوفينيا عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بوضع الأطفال المجندين والمستخدمين كجنود. كما أعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي المتصل بالنزاع وكذا العنف الجنسي والجنساني المتأصل في عادات السكان. وقدمت سلوفينيا توصيات في هذا الصدد.
- 73- ولاحظت جنوب أفريقيا ما تواجهه جمهورية أفريقيا الوسطى من تحديات ومشاكل في أعقاب النزاع. ودعت المجتمع الدولي إلى توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات. وقالت إنها لا تزال ملتزمة بمساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى وستواصل دعم الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 74- ولاحظ جنوب السودان التقدم المحرز في مكافحة الجرائم وتحسين مرافق السجون وتدريب موظفي السجون. وأعرب بصفته بلداً مجاوراً عن قلقه الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان. وقدم توصيات في هذا الصدد. ودعا جنوب السودان المجتمع الدولي إلى المضي في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات.
- 75- ولاحظت إسبانيا تعاون جمهورية أفريقيا الوسطى الإيجابي مع مجلس حقوق الإنسان والتعيين المرتقب لخبير مستقل. وشجعت الحكومة الانتقالية على تركيز جهودها على حماية أشد الفئات ضعفاً، لا سيما النساء والأطفال. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

- 76- ولاحظ السودان تصميم جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشادت بتنفيذ معظم التوصيات المقبولة في عام 2009. ودعا السودان المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان. وقدم توصية في هذا الصدد.
- 77- وسألت كندا عن التدابير المتخذة لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود من قبل الجماعات المسلحة، وشجعت على المضي في بذل الجهود لتسجيل هؤلاء الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الحياة المدنية. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 78- وأشادت إندونيسيا بإعادة تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وطلبت المزيد من المعلومات بهذا الشأن. وأعربت عن تقديرها لما تبذله جمهورية أفريقيا الوسطى من جهود لضمان توفير التعليم للجميع. وقدمت إندونيسيا توصيات في هذا الصدد.
- 79- ولاحظت بوركينا فاسو التقدم المحرز رغم العراقيل والصعوبات، من قبيل تعديل قانون الأسرة، والجهود المبذولة لضمان تمتع الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج بالحقوق على قدم المساواة مع غيرهم، ومشاركة المرأة في الحياة السياسية، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتقديم تعويضات للضحايا. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 80- ودعت تونس إلى ملاحقة مرتكبي هذه الفظائع ملاحقة منهجية. ولاحظت تعديل قانون الأسرة وشجعت على مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة. وأعدت تأكيد دعمها للدولة من أجل إعادة الاستقرار والديمقراطية وسيادة القانون. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 81- ولاحظت أوغندا إنشاء أطر قانونية ومؤسسية، بما في ذلك إنشاء مجلس الوساطة الوطني، ووضع خطة تنمية صحية وطنية جديدة لتخفيض الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، ووضع برنامج لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أحد الوالدين إلى الطفل. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 82- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن جزعها إزاء الوضع الخطير لحقوق الإنسان الذي تفاقم بشكل كبير خلال عام 2013. وأعربت عن قلقها بشكل خاص إزاء التقارير المتعلقة بتجنيد الأطفال وارتكاب العنف ضد المدنيين. وأشارت إلى ضرورة أن يضع المجلس الانتقالي الوطني حداً لثقافة الإفلات من العقاب ويعمل على إعادة تشكيل حكومة دستورية عن طريق إجراء انتخابات. وقدمت المملكة المتحدة توصيات في هذا الصدد.
- 83- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب أفراد جماعة سيليكسا وإزاء قدرة الحكومة على توفير الحماية الكافية لجميع الأفراد. ودعت إلى الالتزام بإعلان نجامينا والميثاق الانتقالي. وقدمت توصيات في هذا الصدد.
- 84- وأشادت أوروغواي بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، وبتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال

الأطفال في المواد الإباحية، وبالموافقة على زيارات المقررين الخاصين لحقوق الإنسان، وبالخطوات المتخذة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت أوروغواي توصيات في هذا الصدد.

85- ودعت جمهورية فنزويلا البوليفارية المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة عاجلة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لإعادة السلم والنظام بسرعة. ونددت بانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تطال النساء والأطفال. وأشارت إلى أنه يجب على المسؤولين الحكوميين من جميع الجهات أن يتعهدوا بإعادة بناء الوطن والبحث عن حلول دائمة للأزمة.

86- ولاحظت فييت نام الصعوبات والعراقيل التي لا تزال تعترض تنفيذ المبادرات والتدابير الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بالحقوق والحريات. ويحتاج البلد إلى المزيد من الحزم والجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وينبغي أن تؤدي المساعدة الدولية والإقليمية دوراً مهماً في هذا السياق. وقدمت فييت نام توصيات في هذا الصدد.

87- ولاحظت الجزائر الجهود المبذولة لحماية جميع حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق إدخال تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري. وقالت إنها تدعم الجهود المبذولة في سبيل التغلب على المشاكل السياسية والأمنية. وقدمت الجزائر توصيات في هذا الصدد.

88- وأعربت أنغولا عن استمرار قلقها الشديد إزاء تردّي الوضع الإنساني وحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وحثّت المجتمع الدولي على مواصلة جهوده في سبيل الحد من تفاقمهما. وقدمت أنغولا توصيات في هذا الصدد.

89- وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء الوضع السياسي والأمني والإنساني الذي يعيشه البلد ويقوض التمتع بحقوق الإنسان. وشجّعت البلد على المضي قدماً في حماية حقوق الإنسان، ورحبت في هذا السياق بما اتخذ من تدابير تشمل القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية. وقدمت الأرجنتين توصيات في هذا الصدد.

90- ورحبت أرمينيا بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان في خضم وضع سياسي واقتصادي واجتماعي صعب، وشجّعت على مواصلة الجهود في سبيل تنفيذ هذه التدابير على نحو فعال. وشددت على دور التعليم في إعادة بناء البلد والمجتمع، وأشارت إلى خطة عمل التعليم (2003-2015) التي تراعي الاحتياجات المحددة للبنات والنساء. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

91- وقالت أستراليا إنها لا تزال قلقة إزاء الوضع الإنساني واستخدام الجنود الأطفال. وحثت السلطات على مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. واعترفت بالتزام الدولة بإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت أستراليا توصيات في هذا الصدد.

92- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان ولاحظت أنه نادراً ما يحقق فيها. وأعربت عن جزعها إزاء استخدام الأطفال من قبل مليشيات الدفاع الذاتي المحلية وجماعة سيليك. وقدمت توصيات في هذا الصدد.

- 93- وفي أعقاب ما قدمه أعضاء فريق العمل من مداخلات مختلفة تخللتها ملاحظات وتوصيات، قام أعضاء وفد جمهورية أفريقيا الوسطى وهم، كلود لينغا وزير حقوق الإنسان المعني بتنسيق الإجراءات الإنسانية، وأرسين سيند، وزير العدل، وبارني كونغو، المفوض السامي المعني بحقوق الإنسان، وأوجينييه يارافا، مديرة مكتب لدى وزارة حقوق الإنسان، بتقديم ردودهم التالية الواحد تلو الآخر.
- 94- وفيما يتعلق بالتردي الأمني السريع، يجري حلّ هذه المشكلة، رغم عدم توفر الموارد المالية، عن طريق إنشاء بعثة الدعم الدولية. وكرّس مجلس الأمن اجتماع الأسبوع المنصرم لتقييم إعادة انتشار الوحدات الأمنية في جميع أنحاء البلد.
- 95- وفيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، أُتخذت إجراءات صارمة وهي: القبض على 50 فرداً من تحالف سيليكسا السابق، وعشرة من المسؤولين فيه برتبة "عقيد"، وقد حوكم بعضهم وأدينوا، في حين يجري محاكمة البعض الآخر.
- 96- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، يجري إعداد مشروع نص في هذا الصدد. وتعمل الحكومة والرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب وعقوبة الإعدام على إلغاء هذه العقوبة، وسوف تسحب من القانون الجنائي لجمهورية أفريقيا الوسطى قبل نهاية المرحلة الانتقالية.
- 97- وفيما يتعلق بالتصديق على مختلف الصكوك القانونية الدولية، اتخذت الحكومة إجراءات من أجل جرد سائر الصكوك القانونية الدولية التي لم يصدّق عليها بعد. وتعزم الحكومة التصديق عليها بحسب الأولوية وبمساعدة شركائها التقنيين والماليين.
- 98- وفيما يتعلق بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، وجهت الحكومة دعوة دائمة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان خلال دورة المجلس الرابعة والعشرين.
- 99- وفيما يتعلق بتسريح الجنود الأطفال، سُرح الفوج الأول بالفعل بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ويجري تسريح أفواج أخرى.
- 100- وأشار الوفد إلى أن حصول الحكومة على مساعدة تقنية ومالية أمر ضروري لخروجها بسرعة من دوامة العنف وتسوية المعضلة التي يواجهها البلد في مجال حقوق الإنسان. وشدد وزراء كثيرون على أن انعدام الأمن تراجع بشكل بيّن، لا سيما في العاصمة بانغي، منذ انطلاق عمليات نزع الأسلحة وحلّ تحالف سيليكسا وتجميع القوات. وعلاوة على ذلك، فإن إعادة انتشار الإدارة وقوات الأمن من شأنها أن تسمح باستئناف أنشطة التوعية بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك المتعلقة بالأقليات.
- 101- وفيما يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بوشرت الإجراءات ذات الصلة بالفعل.
- 102- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أشير إلى عدة مبادرات، ولا سيما حملة مكافحة العنف التي تعكف على إعدادها وزارة حقوق الإنسان ووزارة الشؤون الاجتماعية، وكذا العمل الذي

تضطلع به وزارة العدل فيما يتعلق بملاحقة المذنبين. وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000)، أُتخذت عدة إجراءات، لا سيما القيام في عام 2005 باعتماد سياسة وطنية لتعزيز المساواة والإنصاف مشفوعة بخطة عمل، وفي كانون الأول/ديسمبر 2006 باعتماد القانون رقم 06-032 المتعلق بحماية المرأة من العنف في جمهورية أفريقيا الوسطى. وعلاوة على ذلك، أُشركت المرأة في عملية السلام منذ إبرام اتفاقات ليروفيل وحتى إنشاء مجلس وطني انتقالي.

103- وفي الأخير، شكر الوفد جميع البلدان التي قدمت مداخلات على صراحتها وحسن تفهمها لوضع جمهورية أفريقيا الوسطى الخاص وندائها الموجه إلى المجتمع الدولي من أجل مساعدة جمهورية أفريقيا الوسطى.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

104- ترد فيما يلي قائمة بالتوصيات التي قدمت خلال الحوار التفاعلي وتحظى بتأييد جمهورية أفريقيا الوسطى.

104-1- اتخاذ الخطوات الضرورية على الصعيد المحلي من أجل ضمان امتثال البلد لالتزاماته بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح طرفاً فيها (جنوب أفريقيا)؛

104-2- تسريع وتيرة التصديق على الصكوك القانونية الدولية التي لم يصدّق عليها بعد (بوروندي)؛

104-3- النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيها (بوركينافاسو)؛

104-4- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جيبوتي)؛

104-5- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛

104-6- إعادة تأكيد توصيتها المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- والسياسية، وإلغاء الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام من القانون الجنائي الوطني (البرتغال)؛
- 104-7- إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 104-8- القيام رسمياً بإلغاء عقوبة الإعدام التي لا يزال منصوصاً عليها في القانون الجنائي لعام 2010، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛
- 104-9- النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- 104-10- تسريع وتيرة العملية القانونية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بما في ذلك من القانون الجنائي) بالتعاون مع المفوضية السامية والمانحين، واعتماد وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، بما في ذلك في حق الأحداث، ومراعاته في جميع مفاوضات أو اتفاقات السلام مع الفصائل المتمردة (أوروغواي)؛
- 104-11- إتمام عملية إلغاء عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- 104-12- التصديق دون إبطاء على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (لكسمبرغ)؛
- 104-13- تكثيف جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (ليتوانيا)؛
- 104-14- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (شيلي)؛
- 104-15- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ومواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام هذا البروتوكول (جمهورية مولدوفا)؛
- 104-16- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ووضع وتنفيذ استراتيجيات تهدف إلى وقف الإفلات من العقاب بالنسبة إلى المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد الأطفال في النزاع (كرواتيا)؛
- 104-17- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (سيراليون)؛

- 104-18- التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (سلوفينيا)؛
- 104-19- التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (سلوفاكيا)؛
- 104-20- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إسبانيا)؛
- 104-21- التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وضمن إدراج أحكام هذه الصكوك في النظام القانوني الوطني (كوستاريكا)؛
- 104-22- تعزيز النظام القانوني الوطني بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولات ذات الصلة (المكسيك)؛
- 104-23- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنن)؛
- 104-24- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إكوادور)؛
- 104-25- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية القضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 104-26- التعاون التام مع الخبير المستقل المرتقب تعيينه من قبل مجلس حقوق الإنسان (رومانيا)؛
- 104-27- المضي في معالجة مسألة المساواة بين النساء والرجال من خلال تنفيذ برامج وسياسات ذات صلة (كمبوديا)؛

104-28- تعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحقوق الإنسان بهدف ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومحايدة في جميع التقارير المتعلقة بعمليات القتل خارج القانون، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من المعاملة القاسية، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة (ليتوانيا)؛

104-29- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية النساء والبنات من العنف، ووقف إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب (سلوفاكيا)؛

104-30- إنفاذ القوانين الموجودة لمحاكمة المتورطين في تفشي عمليات القتل خارج القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والهجمات على المدنيين (بمن فيهم الأطفال)، وحالات العنف الجنسي والجنساني (سيراليون)؛

104-31- إخضاع جميع قوات الأمن لعملية فرز استناداً إلى المبادئ التوجيهية الدولية بهدف استبعاد المتورطين في انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قوات الأمن والدفاع الوطنية (النمسا)؛

104-32- إجراء تحقيقات شفافة ومحايدة وفقاً للمعايير الدولية في مزاعم الاغتيال والقتل خارج نطاق القانون لضمان حماية الحق في الحياة (كندا)؛

104-33- بذل الجهود في سبيل وقف الهجمات التي تشنها كل الجماعات المسلحة على المدنيين العزل في جمهورية أفريقيا الوسطى (السودان)؛

104-34- تيسير وصول ضحايا العنف الجنسي على الفور إلى الخدمات المتاحة (ليتوانيا)؛

104-35- المضي في جهودها الرامية إلى مكافحة أعمال العنف الجنسي، بما في ذلك إنشاء آليات لتحديد هذه الحالات والإبلاغ عنها ورصدها (جمهورية مولدوفا)؛

104-36- القيام على سبيل الأولوية بوضع وتنفيذ استراتيجيات تهدف إلى مكافحة العنف الجنسي ضد النساء، ولا سيما البنات، وضمان تزويدهن بالدعم اللازم لصحتهن الجسدية والعقلية (كرواتيا)؛

104-37- وضع تدابير خاصة لرصد العنف الجنسي والجنساني وتحديدته والإبلاغ عنه، بهدف منعه ومعاقبة المذنبين، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى استثناء هذه الحالات عند الإمكان من عمليات العفو (أيرلندا)؛

- 104-38- بذل المزيد من الجهود في سبيل منع حدوث أشكال خطيرة من العنف ضد المرأة، وبخاصة عندما تفضي إلى تفشي الاغتصاب، ومعاينة المتورطين فيها (إيطاليا)؛
- 104-39- اتخاذ التدابير اللازمة لوقف العنف ضد المرأة (رواندا)؛
- 104-40- وضع آليات تدريب وتوعية لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة، والقضاء على ثقافة الإنكار والوصم كي تتمكن النساء من طلب الرعاية الصحية وتقديم شكاوى قضائية ضد المعتدين (هولندا)؛
- 104-41- زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات التقليدية الضارة بهن والقضاء عليها (سلوفاكيا)؛
- 104-42- تعزيز التشريعات والتدابير الفعالة من أجل تحسين حماية الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، والقضاء على الممارسات الضارة بهم (رواندا)؛
- 104-43- إعادة سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، من خلال رصد أفراد الجيش والشرطة والدرك والجمارك في أداء مهامهم (بلجيكا)؛
- 104-44- ضمان إعادة سيادة القانون على الفور وحماية سكانها المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال (الجمهورية التشيكية)؛
- 104-45- إنشاء قوات أمن قادرة على الحفاظ على القانون والنظام (رومانيا)؛
- 104-46- تعزيز دور الشرطة وتطوير قدراتها كي تتمكن من الاضطلاع بدورها في التعامل مع المواطنين طبقاً للقانون (السودان)؛
- 104-47- اتخاذ التدابير الكاملة والضرورية لإعادة إقامة العدل وبذل قصارى جهدها لتحقيق سيادة القانون (جمهورية كوريا)؛
- 104-48- إتاحة ما يكفي من الموظفين القضائيين والمرافق القضائية لإعادة سيادة القانون، وإخضاع الجنود وضباط الشرطة لعملية فرز بهدف ضمان منع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من مواصلة الخدمة ومحاكمتهم وفقاً للأصول القانونية (هولندا)؛
- 104-49- تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب من خلال ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة فعلية (بلجيكا)؛
- 104-50- اتخاذ إجراءات فورية لوقف إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (السويد)؛

- 104-51 - ضمان مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة (لكسمبرغ)؛
- 104-52 - ضمان مكافحة الإفلات من العقاب من خلال ضمان ملاحقة جميع المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمتهم، عند الاقتضاء، أمام العدالة الجنائية الدولية (فرنسا)؛
- 104-53 - مكافحة الإفلات من العقاب وضمن محاكمة ومساءلة المتورطين في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والتعذيب وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة (البرتغال)؛
- 104-54 - ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع السكان واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مساءلة مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- 104-55 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وقف جميع أعمال العنف ضد المدنيين في جميع أنحاء البلد ومحاكمة المتورطين فيها (غابون)؛
- 104-56 - التحقيق في أقرب وقت ممكن مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم إلى العدالة (السويد)؛
- 104-57 - ضمان عدم التحاق أفراد القوات المتمردة المدانين بانتهاكات حقوق الإنسان بالأجهزة الأمنية النظامية (بلجيكا)؛
- 104-58 - ضرورة إجراء تحقيق شامل ومحايد في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها المرتكبة ضد أفراد القوات المسلحة وجماعة سيليك، وملاحقة المتورطين في أي من هذه الانتهاكات (أيرلندا)؛
- 104-59 - توفير تدريب كاف للعاملين في السجون وضمن مساءلة المدنيين عن أفعالهم للحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان (جيبوتي)؛
- 104-60 - تعزيز سيادة القانون عن طريق توفير تدريب وتهيئة كاف لأفراد الإدارة، ولا سيما أفراد الجهاز القضائي، في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المشتبه بهم والمتهمين والمحتجزين خلال الإجراءات الجنائية (ألمانيا)؛
- 104-61 - إنشاء وتفعيل لجنة التحقيق، وأي آلية إضافية للعدالة الانتقالية، من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل عام 2012 وبعده (السويد)؛

- 104-62- تزويد لجنة التحقيق الوطنية بما يلزم من الموارد للتحقيق بشكل سريع وشامل ومستقل في مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من جميع الأطراف (النمسا)؛
- 104-63- تعزيز قدرات النظام القضائي، بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمساهمة في جهود تحقيق المصالحة الوطنية (غابون)؛
- 104-64- تنفيذ جميع التدابير الضرورية لضمان حماية جميع حقوق الإنسان وتشجيع المصالحة الوطنية (المغرب)؛
- 104-65- تعزيز التدابير الرامية إلى احترام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (بنين)؛
- 104-66- إنشاء مرافق مناسبة لحبس الأحداث (أوغندا)؛
- 104-67- التصدي لمشاركة مرتزقة أجنبي في النزاع الداخلي ولمحاولتهم تحويل انتهاكات حقوق الإنسان إلى نزاع إثني وديني (الجمهورية التشيكية)؛
- 104-68- العمل على أساس عاجل مع الزعماء الدينيين لتشجيع التسامح الديني وإعادة الوثام بين الأديان ومنع حدوث دوامة عنف وأعمال ثار (سيراليون)؛
- 104-69- تعزيز حوار الأديان واتخاذ تدابير من أجل تشجيع المصالحة بين الجماعات المعنية (النمسا)؛
- 104-70- منع حدوث صدامات وتوترات بين الأغلبية المسيحية والأقلية المسلمة (إسبانيا)؛
- 104-71- اتخاذ التدابير لملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف بالتحديد أفراد الجماعات الدينية من أجل ضمان حرية الدين وضمان الحق في الأمن الشخصي (كندا)؛
- 104-72- ضرورة تعاون المجلس الانتقالي الوطني مع الشركاء الدوليين من أجل إنشاء قوات أمن تخضع لجمهورية أفريقيا الوسطى وتستطيع ضمان حماية سكانها على المدى البعيد من هجمات الأفراد والجماعات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 104-73- ضمان وجود بيئة مؤاتية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الجهات المعنية في المجتمع المدني (تونس)؛
- 104-74- إعداد الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية بالتعاون مع المجتمع الدولي (الجمهورية التشيكية)؛

- 104-75- المضي في تعزيز السياسات والبرامج ذات الصلة المتعلقة بتعزيز بناء القدرات، لا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامية إلى تحسين مستويات معيشة شعبيها، عن طريق الاستفادة من مواصلة الدعم والتعاون من جانب المجتمع الدولي (كمبوديا)؛
- 104-76- جعل الأمن الغذائي أحد الأولويات الوطنية بغية مكافحة سوء التغذية وضمان حصول جميع السكان على الغذاء الكافي (لكسمبرغ)؛
- 104-77- ضمان وصول جميع السكان، بمن فيهم المشردون داخلياً، إلى مياه الشرب والصرف الصحي، والغذاء والتغذية، والخدمات الصحية بفضل المساعدة التقنية الدولية (جمهورية مولدوفا)؛
- 104-78- مواصلة بذل جهودها في سبيل تحقيق أهداف الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة 2006-2015 (الجزائر)؛
- 104-79- المضي في مكافحة داء السل وغيره من الأمراض المزمنة بهدف تعزيز حق المواطنين في الصحة (نيجيريا)؛
- 104-80- اتخاذ تدابير إضافية في سبيل تعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للبنات والنساء (السويد)؛
- 104-81- المضي في توفير خدمات الرعاية الصحية العامة لسكانها، ولا سيما النساء والأطفال، بدعم من المنظمات الدولية ذات الصلة (سنغافورة)؛
- 148-82- المضي في بذل جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف الخطة العملية للفترة 2004-2015 بشأن تسريع تخفيض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع (الجزائر)؛
- 148-83- المضي في اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز الحق في التعليم، لا سيما بالنسبة إلى النساء والبنات، وذلك في إطار خطة العمل بشأن توفير التعليم للجميع (2003-2015) (نيجيريا)؛
- 104-84- تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل بشأن توفير التعليم للجميع (الفترة 2003-2015) (إندونيسيا)؛
- 104-85- اتخاذ تدابير إضافية، بما فيها التدابير القانونية الرامية إلى حماية حق الجميع في التعليم وتعزيزه (أرمينيا)؛
- 104-86- النظر في وضع تشريعات جديدة بشأن أعمال الحق في التعليم (مصر)؛

- 104-87- ضمان الوصول إلى التعليم والحق في التعليم، لا سيما بالنسبة إلى الأطفال والشباب، وتوفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال (ملديف)؛
- 104-88- إعطاء الأولوية لوضع جدول عمل بشأن التعليم (المكسيك)؛
- 104-89- النظر في اتخاذ تدابير تشريعية وسياسية وتعليمية، بما فيها تدابير للتوعية، لتجاوز وصم الأطفال الأشد فقراً، بمن فيهم البنات والأطفال المعوقون، وضمان حصول هؤلاء الأطفال على تعليم جيد على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال (مصر)؛
- 104-90- اعتماد تدابير كافية لضمان الوصول المتكافئ إلى التعليم دون أي تمييز لمساعدة البلد على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة (تايلند)؛
- 104-91- تعزيز الحق في التعليم، لا سيما بالنسبة إلى الأطفال المعوقين (جنوب السودان)؛
- 104-92- تيسير عودة اللاجئين والمشردين داخلياً (الجمهورية التشيكية)؛
- 104-93- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى حماية حقوق المشردين داخلياً بصورة فعالة، مع إيلاء عناية خاصة إلى النساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (إكوادور).
- 105- تحظى التوصيات التالية بتأييد جمهورية أفريقيا الوسطى التي تعتبر أنها نُفذت بالفعل أو يجري تنفيذها.
- 105-1- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 105-2- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا)؛
- 105-3- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها (إستونيا)؛
- 105-4- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

- 105-5- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- 105-6- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى بروتوكولها الاختياري (الجبل الأسود)؛
- 105-7- استكمال إطارها القانوني عن طريق التصديق، على وجه الخصوص، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي (تونس)؛
- 105-8- سن تشريعات وطنية وتعزيزها من أجل الامتثال للالتزامات بموجب نظام روما الأساسي، والانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أورغواي)؛
- 105-9- اتخاذ تدابير لتنفيذ التزامات الدولة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أستراليا)؛
- 105-10- التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (إستونيا)؛
- 105-11- النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 105-12- تحسين حالة النساء والأطفال عن طريق تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن (إستونيا)؛
- 105-13- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف الجنسي وضمان الاحترام التام لقرارات مجلس الأمن بشأن "المرأة والسلام والأمن"، عن طريق ضمان زيادة مشاركة المرأة في صنع القرارات المتعلقة بتسوية النزاعات وعملية السلام (لكسمبرغ)؛
- 105-14- ضمان حماية المرأة من العنف الجنسي وضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن "المرأة والسلام والأمن"، لا سيما فيما يتعلق بمشاركتها الفعلية في العملية الانتقالية (فرنسا)؛
- 105-15- بذل قصارى جهدها للقضاء على العنف الجنسي والجنساني (جمهورية كوريا)؛

- 105-16- وضع آليات فعالة لتحديد العنف الجنسي والجنساني والإبلاغ عنه ورصده (سلوفينيا)؛
- 105-17- ضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في جميع أنحاء البلد وفقاً للفصل الأول من الدستور الانتقالي المعتمد مؤخراً واعتبار انتهاك هذه الحقوق جريمة فعلية (إسبانيا)؛
- 105-18- تعزيز نظام القضاء لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالفئات الضعيفة ولا سيما النساء والأطفال (جنوب السودان)؛
- 105-19- إعطاء الأولوية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بأشد الفئات ضعفاً، مثل النساء والأطفال، في قراراتها وإجراءاتها المستقبلية (إيطاليا)؛
- 105-20- ضمان عودة النظام الدستوري بسرعة من خلال تنظيم انتخابات حرة وشفافة (كوت ديفوار)؛
- 105-21- تسريع وتيرة تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري بغية التصدي بشكل فعلي لانتهاكات حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- 105-22- القيام دون إبطاء باعتماد تدابير ملائمة تهدف إلى ضمان التسريح الفوري لجميع الجنود الأطفال والتصدي لهذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان باعتباره من الأولويات العالية (إيطاليا)؛
- 105-23- ضمان التسريح الفوري لجميع الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة عن طريق إصدار أوامر صريحة في هذا الصدد، بما في ذلك على الصعيد المحلي (النمسا)؛
- 105-24- وقف استخدام الميليشيات المحلية للجنود الأطفال (اليابان)؛
- 105-25- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حماية حقوق الطفل ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع أطراف النزاع، ووضع آليات لدعم إعادة إدماج الأطفال المسرحين (لكسمبرغ)؛
- 105-26- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوقف تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة وسن تشريعات ملائمة لمنع تجنيدهم مستقبلاً (ملديف)؛
- 105-27- التزام الحكومة وسائر الأطراف المعنية بضمان التسريح الفوري لجميع الجنود الأطفال واتخاذ جميع التدابير لمنع تجنيدهم مستقبلاً (جمهورية كوريا)؛

- 105-28- منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة والجماعات المسلحة (ليتوانيا)؛
- 105-29- التصدي بصورة عاجلة للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي وتجنيد الأطفال واستخدامهم كدروع بشرية أثناء النزاع، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- 105-30- إيلاء عناية خاصة إلى حماية جميع الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم (ليتوانيا)؛
- 105-31- إدماج الجنود الأطفال في المجتمع وفي نظام التعليم (بلجيكا)؛
- 105-32- تكثيف الجهود في سبيل حماية الأطفال المجندين في القوات المسلحة، بطرق منها اعتماد تشريعات ملائمة في هذا الصدد (البرازيل)؛
- 105-33- تيسير وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال، عملاً بتوصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح (شيلي)؛
- 105-34- اتخاذ تدابير في سبيل وقف تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة وضمّان إعادة إدماج الأطفال المسرّحين (فرنسا)؛
- 105-35- ضمان التسريح الفوري وغير المشروط لجميع الأطفال المجندين والمستخدمين من قبل جماعات مسلحة، ولا سيما عن طريق إصدار أوامر صريحة فورية على جميع الصّعد، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تجنيد لهم في المستقبل، وضمّان حصول جميع الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة على الرعاية والمشورة والمساعدة الكافية من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (ألمانيا)؛
- 105-36- ضمان التسريح الفوري لجميع الأطفال في إطار المفاوضات مع الجماعات المسلحة وتيسير إعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة والقوات الحكومية (سلوفينيا)؛
- 105-37- ضمان تسريح الجنود الأطفال والالتزام بإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة في الحياة المدنية (أستراليا)؛
- 105-38- مواصلة بذل الجهود في سبيل اتخاذ التدابير اللازمة لنزع أسلحة جميع عناصر جماعة سيليكسا وتسريحهم وإعادة إدماجهم كشرط أساسي لضمّان

- الحصول على المساعدة الإنسانية، وفي سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 105-39- وضع وتنفيذ إجراءات فحص لضمان استبعاد أفراد جماعة سيليكما المسؤولين عن انتهاكات من القوات المسلحة، واحترام التزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عند النظر في أي شكل من أشكال تجنيد الأطفال أو استخدامهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 105-40- مواصلة الجهود الإيجابية في سبيل وضع حد لانعدام الأمن والعنف السائدين في البلد (مصر)؛
- 105-41- مواصلة الجهود الرامية إلى إعادة الخدمات الأساسية في قطاع العدالة والشرطة والرعاية الصحية على سبيل الأولوية (مصر)؛
- 105-42- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث المزيد من الهجمات على مراكز الخدمات الصحية وحمايتها (تايلند)؛
- 105-43- تهيئة بيئة آمنة ووضع سياسة ثابتة ومستدامة لتمكين شعب جمهورية أفريقيا الوسطى من التمتع بجميع حقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 105-44- ضمان تنفيذ اتفاق ليروفييل للسلام تنفيذاً فعالاً، ووضع حد لانعدام الأمن والعنف المتفشين في البلد (بوتسوانا)؛
- 105-45- إعادة إحلال النظام الدستوري بدعم العملية السياسية القائمة والمؤسسات الانتقالية وآليات الإنفاذ، ودعم تنفيذ اتفاقات ليروفييل وخريطة طريق نجامينا (غابون)؛
- 105-46- ضمان سير العملية الانتقالية وفقاً لإعلان نجامينا بغية إعادة سيادة القانون في البلد (كندا)؛
- 105-47- تعزيز الجهود في سبيل تسوية الأزمة السياسية في البلد والتصدي، بمساعدة المجتمع الدولي، لمسألة انعدام الأمن (المغرب)؛
- 105-48- التماس مساعدة المجتمع الدولي في إطار المعونة التقنية والمالية الرامية إلى تعزيز قدرات البلد في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها، بحيث يتسنى إصلاح قطاع الأمن وإعادة سيادة القانون، باعتبار ذلك شرطاً لا غنى عنه للتمتع الحقيقي بحقوق الإنسان (أنغولا)؛

- 105-49- اتخاذ خطوات ملموسة لضمان أمن الشعب وضمان تمتعه بحقوق الإنسان (أوغندا)؛
- 105-50- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع المواجهات والعنف بين مختلف الجماعات (لكسمبرغ)؛
- 105-51- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أمن الشعب وسلامة ممتلكاتهم (توغو)؛
- 105-52- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإعادة سلطة الدولة (توغو)؛
- 105-53- إعادة السلم والاستقرار (توغو)؛
- 105-54- تنفيذ قرار الاتحاد الأفريقي بشأن تعزيز السلم والأمن في البلد (إثيوبيا)؛
- 105-55- العمل بلا إبطاء من أجل المصالحة الوطنية ومواصلة الجهود المبذولة في سبيل الحوار بين جميع مكونات مجتمع جمهورية أفريقيا الوسطى (فرنسا)؛
- 105-56- مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية (جنوب السودان)؛
- 105-57- مضي جميع أطراف جمهورية أفريقيا الوسطى في تحسين البيئة الأمنية، والحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، وتهيئة الظروف الملائمة للانتقال السياسي وإعادة البناء بحيث يتسنى لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى التمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- 105-58- المضي في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الاستقرار السياسي وتهيئة بيئة ملائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جنوب أفريقيا)؛
- 105-59- دعم وصول المساعدة الإنسانية الفوري والمأمون ودون قيود إلى جميع مناطق البلد، وضمان حماية المدنيين، بمن فيهم الفئات الضعيفة، عن طريق إعادة فرض القانون والنظام على الفور (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 105-60- جعل تحسين وصول المنظمات الإنسانية إلى البلد أولوية عاجلة (أستراليا)؛
- 105-61- مراعاة المشاكل الإنسانية المتصلة بالأزمة وإيجاد حلول عاجلة وملائمة لهذه المشاكل (جزر القمر)؛

- 105-62- تكثيف الجهود في سبيل إعادة الأمن وتحسين الوضع الإنساني في البلد (رواندا)؛
- 105-63- تدعيم آليات الأمن في جميع أنحاء الإقليم (كوت ديفوار)؛
- 105-64- فتح تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والعودة إلى التقيد بالمبادئ الديمقراطية، بسبل منها ضمان تنظيم انتخابات دورية حقيقية (الجمهورية التشيكية)؛
- 105-65- إجراء تحليل لتحديد الأولويات في جدول أعمال حقوق الإنسان وتنفيذ سياسات عامة تدمج منظور حقوق الإنسان بصورة شاملة (المكسيك)؛
- 105-66- تحديد تدابير انتقالية جديدة، بما يشمل إنشاء مجلس انتقالي وطني، عملاً بتوصية الأمين العام للأمم المتحدة (شيلي)؛
- 105-67- تحديد احتياجات البلد في مجال المساعدة التقنية والمالية بغية التماس دعم شركائه الثنائيين ومتعددي الأطراف (الكونغو)؛
- 105-68- الاستفادة من التعاون الذي يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي، لا سيما مجلس حقوق الإنسان، بغية المضي في تدعيم المؤسسات الوطنية، باعتبار ذلك خطوة لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أرض الواقع (البرازيل)؛
- 105-69- التعاون بنشاط مع المجتمع الدولي، لا سيما آليات الأمم المتحدة، وتعزيز الحكم الديمقراطي وإعادة فرض الأمن والنظام (اليابان)؛
- 105-70- مناقشة المجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان بغية الوفاء بالتزامات البلد المتعلقة بتحسين حالة حقوق الإنسان (السودان)؛
- 105-71- المضي في إعادة إحلال النظام في جميع أنحاء البلد بغية تمكين السكان من استئناف أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية (رواندا)؛
- 105-72- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، واتخاذ تدابير لتوفير الموارد اللازمة لحسن اضطلاعها بعملها (كوستاريكا)؛
- 105-73- تسريع جهودها الرامية إلى ضمان تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- 105-74- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛

- 105-75- الإسراع بالتعاون مع المفوضية والبلدان المانحة، في تنفيذ العملية القانونية الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتزويدها بالموارد المادية والبشرية اللازمة لضمان استقلالها وحسن اضطلاعها بعملها (أوروغواي)؛
- 105-76- اتخاذ تدابير لضمان استقلال المؤسسات الوطنية (كوت ديفوار)؛
- 105-77- المضي في إعادة تأهيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 105-78- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان أمن الشعب وسلامته (سنغافورة)؛
- 105-79- مواصلة العمل مع المنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي، بما يشمل المفوضية وهيئات المعاهدات، أثناء عملية تنفيذ التدابير الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي والجنساني، وتسريح جميع الجنود الأطفال ومنع التجنيد مستقبلاً، وإقامة العدل وسيادة القانون (جمهورية كوريا)؛
- 105-80- تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات الدولية بتقديم ما تأخر تقديمه من تقارير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (سيراليون)؛
- 105-81- تمويل ودعم لجنة التحقيق الوطنية لتمكينها من التحقيق في الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع وملاحقة الأطراف المسؤولة عنها، حسب الاقتضاء (الولايات المتحدة الأمريكية).
- 106- وستدرس جمهورية أفريقيا الوسطى التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2014.
- 106-1- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- 106-2- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 106-3- توجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد ودراسة الوضع في الميدان وتقديم توصيات (ملديف).
- 107- لم تحظ التوصية التالية بتأييد جمهورية أفريقيا الوسطى:

107-1 - ينبغي أن يعمل المجلس الوطني الانتقالي على إنشاء نظام قضائي فعال، وينبغي أن يقوم ذلك على قوة شرطة مستقلة وجهاز قضائي مستقل تشمل اختصاصاته جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أفراد على علاقة بجماعة سيليك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

108- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English/French only]

The delegation of the Central African Republic was headed by His Excellencies the Minister of Human Rights Claude Lenga and the Minister of Justice Arsene Sende and composed of the following members:

- Son Excellence le Ministre des Droits de l'Homme Chargé de la Coordination de l'Action Humanitaire, Chef de délégation dont la prise en charge est assurée par le Bureau Intégré des Nations Unies en Centrafrique (BINUCA);
- Son Excellence le Ministre de la Justice, Garde des Sceaux, chargé de la Réforme Judiciaire;
- Monsieur le Haut-Commissaire aux droits de l'homme et à la Bonne gouvernance;
- Madame Eugénie Leocadie Yvonne YARAFI PANGOUILLAH, Directrice de cabinet au Ministère des droits de l'homme, chargée de la coordination de l'Action Humanitaire et prise en charge par le PNUD;
- Son Excellence Léopold Ismaël SAMBA, Ambassadeur Extraordinaire et Plénipotentiaire de la République Centrafricaine auprès de l'Office des Nations Unies et autres Organisations internationales à Genève;
- TOUANGAYE Gilbert, Premier Conseiller auprès de la Mission Permanente de la République Centrafricaine à Genève;
- SABORO Serge, Conseiller Juridique auprès de la Mission Permanente de la République Centrafricaine à Genève.